المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

12-11-2025

تاريخ الإصدار 13-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-12

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية رسمية، مجموعات مسلحة محلية

- *الوصف النمطي: يشمل عمليات تصفية أو قتل ناتج عن استخدام غير قانوني للقوة، وغالبًا ما يتم في ظروف تعكس انهيار الحماية القانونية والأمنية، خاصة في مناطق النفوذ المشترك.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: درعا (1)، الحسكة (1)، حمص (2)، دمشق (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية، سلطات أمر واقع، القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: يتم تنفيذ الاعتقالات بدون مذكرة قضائية، أو لأسباب تتعلق بالرأي، أو على خلفية طائفية، وتترافق غالبًا مع إساءات جسدية أو نفسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: حلب (2)، دمشق (2)، حمص (2)، السويداء (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، سلطات أمر واقع، القوات الإسرائيلية.

- *الوصف النمطي: يشمل الإقصاء، والتحريض، وفرض قيود تعسفية على أساس الهوية، ما يؤدي إلى معاناة شديدة وانعدام الحماية المتساوية أمام القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 من اتفاقية مناهضة التمييز، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب (1)، حماة (2)، الجهات المنفذة: أفراد، تيارات دينية متشددة، خلايا تكفيرية

- *الوصف النمطي: يشمل استخدام الخطاب الديني أو السياسي للتحريض على الإقصاء والعنف، ويترافق غالبًا مع تهديدات مباشرة ومطالبات بالعزل أو الإبعاد.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 من اتفاقية مناهضة التمييز، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يتمثل في تحميل المواطنين نفقات غير قانونية، حرمانهم من الخدمات الأساسية، وتهديدهم بفقدان حقوقهم الأساسية في بيئة إدارية تعسفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 7 من العهد المدني، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية السورية

- *الوصف النمطي: يشمل إتلاف أو منع وصول المساعدات الإنسانية وحرمان السكان من احتياجات أساسية لأسباب عقابية أو تمييزية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الاقتصادي، المادة 25 من الإعلان العالمي، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (5)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية.

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية داخل الأراضي السورية، تفتيش تعسفي، اعتداء على الخصوصية، تهديد الأمن المجتمعي في ظل غياب الرد الرسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 8 من نظام روما الأساسي، المادة 27 من اتفاقية جنيف.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (1)، دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: تتضمن اعتداءات جسدية أو نفسية، تهديدات بالقتل، أو استعمال العنف داخل مؤسسات رسمية أو تحت غطاء السلطة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد المدني، المادة 5 من الإعلان العالمي، المادة 7 (k)(1) من نظام روما الأساسي.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية السورية، فصائل موالية

- *الوصف النمطي: استخدام السلاح الثقيل في مناطق مأهولة، استهداف مواقع مدنية، مما يؤدي إلى نزوح وخطر مباشر على الحياة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 8 (i)(e)(2)و (v)من نظام روما الأساسي، المادة 6 من العهد المدني، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
12/11/2025	حلب	بلدة صوران	الحكومة السورية	حرمان جماعي من الحق في التعليم، تحميل الأسر نفقات تعليمية تعسفية، تهديد بالسجن دون مسوغ قانوني، تمييز مؤسسي قائم على الهوية، فشل في ضمان مجانية التعليم، انتهاك للكرامة الإنسانية	0	0	0	0	0
12/11/2025	حمص	قرية أم العمد	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاختطاف، الابتزاز المالي، التهديد بالتصفية، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل بنيوي في حماية المدنيين، ضعف في السيطرة الأمنية	0	0	0	1	0
12/11/2025	حمص	قرية النزارية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي جماعي، تمييز طائفي في تنفيذ الاعتقال، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، استخدام القوة دون سند قانوني، خطاب كراهية، معاملة مهينة ومذلة	27	0	0	0	0
12/11/2025	اللاذقية	الطريق المؤدي إلى قرية ضهر بركات	الحكومة السورية	محاولة حرمان تعسفي من الحرية، تهديد جسدي مباشر، إساءة استعمال السلطة الأمنية، استخدام غير مشروع للسلاح الناري، تهديد للسلم الأهلي، فشل مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية	0	0	0	2	0
12/11/2025	السويداء	المدخل الشمالي الغربي لمدينة السويداء	الحكومة السورية	الحرمان من المساعدات الإنسانية، التمييز الطائفي، خطاب كراهية، استخدام الحصار كأداة لمعاقبة جماعية، تقويض الحق في الحياة الكريمة، إتلاف ممتلكات إنسانية محمية	0	0	0	0	0
12/11/2025	السويداء	تل حديد، وعرى، والثعلة	الحكومة السورية	خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام القوة المسلحة ضد تجمعات مدنية، تهديد السلامة الجسدية، إشعال نزاع داخلي، تقويض أمن المنطقة، تقاعس في الالتزام بالضمانات الأمنية	0	0	0	0	0
12/11/2025	درعا	بلدة طفس	الحكومة السورية	اختطاف طفل، اعتقال تعسفي، تهديد بالقتل، استغلال موقع أمني لأغراض شخصية، ابتزاز، اعتداء جسدي ولفظي، تهديد للسلم الأهلي، استخدام السلاح في نزاع مدني	1	0	0	1	0

12/11/2025	ريف دمشق	بلدة كناكر < حي السبيري الشمالي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل غير المتعمد الناتج عن فوضى السلاح، تعريض الحياة للخطر، تقاعس مؤسسي في نزع الألغام والمتفجرات، إهمال جسيم في حماية الأطفال، ضعف سيطرة الدولة المركزية	0	0	3	0	0
12/11/2025	دمشق	منطقة نهر عيشة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التحرش الديني في الفضاء العام، التهديد القائم على الملبس والمظهر، فرض وصاية دينية على النساء، انتهاك الحق في الخصوصية الجسدية، تقييد حرية الحركة والمظهر، إساءة استعمال الخطاب الديني، تهديد مجتمعي غير رسمي	0	0	0	0	1
12/11/2025	دمشق	مساكن الزهريات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء جسدي وطائفي على قاصر داخل مؤسسة تعليمية، تقصير إداري في حماية الطلاب، عنف جماعي قائم على الهوية، تحريض أهلي داخل منشأة تربوية، تهديد للسلامة الجسدية، تهديد للسلم الأهلي داخل الوسط المدرسي	0	3	0	0	0
12/11/2025	حلب	بلدة بيانون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية، تحريض طائفي، تهديد للسلم الأهلي، دعوات علنية للتمييز والإقصاء على أساس ديني، تهديد غير مباشر للحق في الأمن الشخصي، انتهاك لالتزامات سلطات الأمر الواقع في منع التحريض	0	0	0	0	0
12/11/2025	درعا	مدينة بصرى الشام	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء المؤقت ثم التصفية، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين، طمس الأدلة المحتملة، تهديد للأمن المجتمعي	0	0	1	0	1
12/11/2025	حماة	مدينة حماة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تهديد مباشر بالقتل، نشر خطاب تكفيري وتحريضي، ترويع مجتمعي، نشر رموز وشعارات تنظيم محظور، تهديد للسلم الأهلي، تقصير مؤسسي في حماية الفضاء العام	0	0	0	0	1
12/11/2025	حماة	مدينة حماة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	انتهاك حرمة أماكن العبادة، عنف طائفي بين مكونات دينية، استخدام أدوات قاتلة داخل منشأة دينية، تقصير مؤسسي في منع الاقتتال، تهديد السلامة الجسدية، تقويض حرية المعتقد والتعبير الديني	0	37	0	0	1

12/11/2025	الحسكة	مدينة الحسكة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، قمع حرية التعبير، انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، استهداف قائم على الرأي، تقويض الضمانات القانونية الدنيا	1	0	0	0	0
12/11/2025	القنيطرة	الطريق بين الصمدانية الشرقية وخان أرنبة	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، تقييد الحق في حرية التنقل، انتهاك للخصوصية الرقمية، تفتيش تعسفي، تهديد للأمن المجتمعي	0	0	0	0	0
14/11/2025	القنيطرة	قرية رسم القطا	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، تقييد حرية التنقل، تمييز ممنهج بحق المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
12/11/2025	القنيطرة	قرية الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
12/11/2025	القنيطرة	قرية المشيرفة	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**29**	**40**	**4**	**4**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المكان: محافظة حمص حريف حمص الشرقي حقرية أم العمد

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختطاف، الابتزاز المالي، التهديد بالتصفية، استهداف قائم على الهوية الدينية، فشل بنيوي في حماية المدنيين، ضعف في السيطرة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي تحولت إلى اختطاف وابتزاز مالي، نفذتها دورية محلية تابعة للأمن العام في قرية أم العمد بريف حمص الشرقي، يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بحق الشاب المدني فهد دومان، البالغ من العمر 24 عامًا، وهو من أبناء الطائفة الشيعية في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات، فإن الاعتقال تم من وسط البلدة دون مذكرة قانونية أو تهمة معلنة، وتبيّن لاحقًا أن الدورية تتبع فعليًا للمدعو "الشيخ أبو عدي"، وهو المسؤول الأمني غير الرسمي عن المنطقة، والمعروف بنفوذه داخل الأجهزة المحلية.

تم نقل الشاب إلى جهة مجهولة، ثم تواصل أفراد من المجموعة الأمنية مع عائلته، وطالبوا بمبلغ قدره عشرة آلاف دولار أمريكي لقاء إطلاق سراحه، تحت التهديد الصريح بتصفيته الجسدية في حال التأخير أو المماطلة في الدفع. لم يصدر أي إجراء رسمي من السلطات المسيطرة في المنطقة، رغم أن الحادثة ليست الأولى من نوعها التي يُذكر فيها اسم "الشيخ أبو عدي" في سياق عمليات خطف وابتزاز مالي، وسط غياب كلي لأي محاسبة أو رقابة مؤسسية.

اضطرت عائلة الشاب إلى رهن منزلها، وبيع قطعة أرض وسيارة مملوكة لهم، من أجل جمع مبلغ الفدية المطلوب، وتم تسليمه نقدًا بطريقة مباشرة وغير رسمية مقابل الإفراج عن ابنهم بعد عدة أيام.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة مثالًا صارخًا على **التحوّل الممنهج للسلطة الأمنية المحلية إلى أداة للابتزاز والانتهاك،** حيث يجري اعتقال المدنيين خارج القانون، ومساومة ذويهم على حياتهم، في بيئة تتسم **بضعف بنيوي في سيطرة الحكومة المؤقتة،** وفقدان تام للرقابة والمؤسسات العدلية الفاعلة.

إن الاستهداف بناءً على الانتماء الطائفي، واقترانه بالتهديد بالتصفية، والانتهاك الصريح للحق في الأمان والكرامة الإنسانية، يضع هذه الممارسات في خانة الاضطهاد القائم على الهوية، ويفتح الباب أمام توصيفها كجرائم ذات طابع جسيم في حال ثبت تكرارها وانتظامها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة
  - المادة 26: حظر التمييز على أساس الدين أو الانتماء
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 2 و5: تفرض على السلطات الحاكمة – بما فيها سلطات الأمر الواقع – اتخاذ إجراءات لمنع التمييز الديني والعرقي

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(1)(e)الحرمان من الحرية الجسدية بانتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة نتيجة سلوك منهجي ومتعمد

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ←ريف حمص الجنوبي ←منطقة القصير ←قرية النزارية

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي جماعي، تمييز طائفي في تنفيذ الاعتقال، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، استخدام القوة دون سند قانوني، خطاب كراهية، معاملة مهينة ومذلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ حملة اعتقالات تعسفية موسّعة من قبل عناصر الأمن العام السوري، بحق مدنيين في قرية النزارية الواقعة ضمن منطقة القصير في ريف حمص الجنوبي، على مقربة من الحدود اللبنانية، وذلك في ساعات الصباح الأولى من يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات، الحملة الأمنية جرت دون وجود مذكرة قضائية أو إجراءات قانونية معلنة، ولم تكن مرتبطة بحدث أمني محدد. فقد استهدفت الحملة المدنيين على أساس **الهوية الطائفية الظاهرة من الاسم الشخصي،** حيث أكد شهود أن الضابط المسؤول عن الحملة كان يسأل الشبان عن أسمائهم، فإذا تضمن الاسم دلالات طائفية (مثل: علي، حسن، حسين)، كان يعتدي عليهم بالضرب مباشرة، ويأمرهم بالصعود إلى سيارات الاعتقال.

وقعت الاعتقالات في الشوارع والأسواق وبعض المحلات التجارية وصالونات الحلاقة، كما طالت عددًا من الشبان في بيوتهم. بلغ عدد المعتقلين بحسب إفادات محلية 27 شابًا على الأقل. وأفاد شهود عيان بأن المعتقلين تعرضوا للضرب والإهانات، وتكررت عبارات تحقيرية وطائفية علنية ضد المسيحيين، والشيعة، وعدد من السنة المعتدلين، بما يُظهر سلوكًا تمييزيًا على أساس ديني وطائفي واضح

التقييم الحقوقي:

تُعد حملة الاعتقالات التي جرت في قرية النزارية انتهاكًا مركبًا لعدة حقوق أساسية، في مقدمتها الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر التمييز، والكرامة الإنسانية. إن تنفيذ الاعتقال استنادًا إلى الاسم والانتماء الطائفي، وباستخدام العنف اللفظي والجسدي، يُظهر سلوكًا **تمييزًا ممنهجًا قائمًا على الهوية**، وهو ما يرقى إلى مستوى **الاضطهاد الجماعي** إذا ما تم ضمن نمط متكرر.

كما يكشف الحدث عن **فشل مؤسسي خطير** في ضبط السلوك الأمني ضمن مؤسسات الدولة، ويعكس استغلال السلطة في ممارسة التمييز والتحقير، مع غياب كامل للإجراءات القضائية أو الرقابة القانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
  - المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 5: لا يُعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 2 و5: حظر أي تمييز على أساس الانتماء الديني أو العرقي في تطبيق القانون أو أفعال السلطة
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(e)(1)الحرمان من الحرية الجسدية بانتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب <ريف حلب الشمالي <ناحية اعزاز <بلدة صوران

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان جماعي من الحق في التعليم، تحميل الأسر نفقات تعليمية تعسفية، تهديد بالسجن دون مسوغ قانوني، تمييز مؤسسي قائم على الهوية، فشل في ضمان مجانية التعليم، انتهاك للكرامة الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام إدارات المدارس في بلدة صوران التابعة لناحية اعزاز في ريف حلب الشمالي، والخاضعة لسلطة الحكومة السورية، بمنع طلاب الصف السادس فما فوق من استلام الكتب المدرسية الخاصة بالمنهاج الدراسي الرسمي للعام الدراسي 2025–2026، ما لم يقوموا بشرائها على نفقتهم الخاصة من خارج المؤسسة التعليمية.

التوثيق:

وفق الشهادات، وبحسب شهادات محلية، فقد اضطر الأهالي إلى شراء الكتب من السوق المحلي، لكنهم فوجئوا

لاحقًا بقيام إدارات المدارس بمطالبتهم بدفع ثمن الكتب مرة ثانية تحت طائلة التهديد بالفصل النهائي للطلاب من المدارس، وتوجيه إنذارات رسمية للأهالي تلوّح بالسجن في حال الامتناع عن الدفع.

وقد طالت هذه الإجراءات التعسفية أبناء فئة واسعة من السكان، وتحديدًا العائلات الكردية المقيمة في البلدة، وسط مؤشرات متزايدة على وجود نمط من **التمييز المؤسسي القائم على الانتماء العرقي أو اللغوي.**

الحدث تسبب في استياء واسع النطاق، لا سيما أنه يجري في ظل أوضاع معيشية قاسية، وانعدام الدعم الرسمي، ما يزيد من هشاشة العملية التعليمية ويحول دون التزام آلاف الطلاب بحقهم الأساسي في التعليم.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا لانتهاك متعدد المستويات، يجمع بين **التمييز المؤسسي، الإكراه المالي، وانتهاك الحق في التعليم،** في سياق إداري لا يوفر الحد الأدنى من الضمانات القانونية. إن فرض رسوم تعليمية مضاعفة على عائلات تعيش في ظروف اقتصادية هشة، ثم تهديدها بالفصل والسجن، يُعد سلوكًا تعسفيًا يخرق القيم الأساسية التي يفترض أن ترتكز عليها العملية التعليمية. كما أن دلالات الاستهداف على أساس الهوية القومية تشير إلى **نمط من التمييز المنهجي** تجاه المكوّن الكردي، في مناطق تخضع لسلطة أمر واقع لا تلتزم بالقانون السوري ولا تحترم التزاماتها وفق القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - المادة 13: الحق في التعليم، ومجانيته، وعدم جواز التمييز فيه
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 26: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز
  - المادة 7: حظر المعاملة القاسية أو المهينة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 26: لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم الابتدائي على الأقل مجانيًا وإلزاميًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (اليونسكو، 1960)
  - المادة 1: التمييز في التعليم يشمل أي استبعاد أو تقييد على أساس الأصل القومي أو الإثني
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو عرقي كجريمة ضد الإنسانية، إذا ثبت الطابع الممنهج أو واسع النطاق
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة شديدة، يمكن أن تشمل الإكراه المالي والتهديد المجتمعي المنظم

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف جبلة ‹قرية رأس العين والطريق المؤدي إلى قرية ضهر بركات

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة حرمان تعسفي من الحرية، تهديد جسدي مباشر، إساءة استعمال السلطة الأمنية، استخدام غير مشروع للسلاح الناري، تهديد للسلم الأهلي، فشل مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع محاولتي اختطاف متتاليتين بحق فتاتين مدنيتين في ريف جبلة بمحافظة اللاذقية، مساء يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، من قبل أفراد يستقلّون سيارة تحمل لوحات "الأمن العام" صادرة عن محافظة حلب.

الحادثة الأولى وقعت على الطريق الدولي قرب قرية رأس العين، حيث حاولت السيارة استدراج فتاة قاصر أثناء توجهها إلى منزل أقاربها، قبل أن يتدخل بعض سكان القرية ويتمكنوا من عرقلة العملية وإنقاذ الفتاة.

أما الحادثة الثانية، فتمت بعد أقل من ساعة عند مفرق قرية ضهر بركات، حيث اعترضت السيارة ذاتها طريق فتاة أخرى كانت تسير برفقة شقيقها، وحاول أحد ركاب السيارة سحبها بالقوة نحو المركبة. تدخل عدد من المدنيين المتواجدين في المنطقة، الأمر الذي دفع أحد المهاجمين إلى إشهار بندقية حربية وإطلاق النار في الهواء باتجاه الأهالي، ما أدى إلى حالة هلع واسعة، وكادت الرصاصة أن تصيب أحد الشبان المحتجين، حيث مرت من جانب رأسه مباشرة.

التوثيق:

وفق الشهادات، السيارة المستخدمة في الحادثتين واحدة، وقد فرّت من الموقع بسرعة باتجاه الطريق الواصل إلى مركز مدينة جبلة. لم يتم الإعلان عن توقيف الفاعلين، كما لم يصدر أي توضيح رسمي من الجهات الأمنية حتى تاريخ التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تكشف الحادثة عن سلوك أمني غير مشروع يتضمن محاولة حرمان من الحرية تحت التهديد المباشر بالسلاح، باستخدام مركبة تعود إلى جهة أمنية رسمية، بما يشير إلى إساءة فاضحة في استخدام السلطة، وانعدام الرقابة المؤسسية على عناصر الأجهزة الأمنية. كما يُظهر الحدث تهديدًا واضحًا لسلامة الفتيات والمارة، ويفاقم من شعور الأهالي بانعدام الحماية داخل مناطق يُفترض أنها خاضعة للقانون والنظام.

تعكس هذه الواقعة **فشلًا مؤسسيًا واضحًا في ضبط ومحاسبة السلوك الأمني العشوائي**، وتؤشر إلى تفشي الإفلات من العقاب في ظل غياب تحقيقات رسمية أو إجراءات متابعة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 17: حماية الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
  - المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 27: تكفل الحماية الخاصة للنساء والفتيات من الاعتداء والتهديد
  - المادة 147: محاولة الاختطاف تحت التهديد بالسلاح قد تصنّف كـ "انتهاك جسيم" في حال اتخذت طابعًا ممنهجًا
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(1)(e)الحرمان من الحرية كجريمة ضد الإنسانية إذا تم بشكل واسع أو منهجي
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الجنس كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدخل الشمالي الغربي لمدينة السويداء

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من المساعدات الإنسانية، التمييز الطائفي، خطاب كراهية، استخدام الحصار كأداة لمعاقبة جماعية، تقويض الحق في الحياة الكريمة، إتلاف ممتلكات إنسانية محمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة تابعة للقوات الحكومية السورية مدعومة بعناصر من فصائل عشائرية، بإيقاف قافلة شاحنات تحمل مساعدات إنسانية على المدخل الشمالي الغربي لمحافظة السويداء، صباح يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، ثم **إتلاف كامل الشحنة** التي كانت مخصصة لسكان المدينة المحاصرين، والتي تضمنت مواد غذائية، منظفات، وملابس شتوية، وفق ما أكدته الصور والمقاطع المصورة المتداولة.

التوثيق:

وفق الشهادات، الشحنة كانت مقدّمة من إحدى المنظمات الأممية العاملة في الجنوب السوري، وكان من المفترض توزيعها على مراكز إيواء داخل المدينة، إلا أن القافلة تم اعتراضها قبل دخولها المحافظة. ووفقًا لشهادات محلية ومقاطع موثقة، فقد رافق عملية الإتلاف تلفظ العناصر الأمنية والمسلحين بشتائم وعبارات طائفية موجهة ضد أبناء الطائفة الدرزية، واتهموهم علنًا بـ"التعامل مع إسرائيل"، الأمر الذي يعكس **خطاب كراهية دينيًا/سياسيًا ممنهجًا.**

تأتي هذه الحادثة في ظل تضييق خانق تفرضه القوات الحكومية على محافظة السويداء منذ أسابيع، تضمن استهداف أحياء وسط المدينة بالأسلحة الثقيلة، وقطع أو تعطيل إمدادات الغذاء، والدواء، والمياه، والمشتقات النفطية، ما تسبب بحالات نزوح داخلي، وانكماش اقتصادي، وشلل واسع في المرافق الخدمية، فضلاً عن تفشي حالة من الرعب بين السكان المدنيين.

- رابط الشحنة التي قام المسلحين بإتلافها: https://t.me/QSD28/27821
- رابط اخر من قلب الشاحنة: https://t.me/NewsGolani/13395

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والحق في الكرامة والسلامة الجسدية،** وتكشف عن استخدام الحصار الغذائي كأداة عقاب جماعي بحق السكان المدنيين، على خلفية الانتماء الديني أو السياسي المفترض.

السلوك الموثّق – والذي ترافق مع شتائم طائفية علنية وحرمان من الإغاثة – يُظهر **تمييزًا ممنهجًا ضد مجتمع محدد (الطائفة الدرزية)،** في إطار سلوك انتقامي تستخدم فيه مؤسسات الدولة وأجهزتها أدواتها الأمنية والإدارية كوسائل ضغط جماعي.

الحدث يعكس **فشلًا مؤسسيًا كاملاً في الالتزام بالقانون الإنساني الدولي،** لا سيما ما يتعلق بحماية الإغاثة والمساعدات المحايدة، ويضع المدنيين في محافظة السويداء تحت خطر العنف البنيوي والتجويع القسري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء والكساء والمسكن
- اتفاقيات جنيف
  - المادة 3 المشتركة: حماية الأشخاص المدنيين وعدم تعريضهم للعقاب الجماعي
  - البروتوكول الإضافي الثاني – المادة 14: حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 26: حظر التمييز القائم على الدين أو الانتماء
  - المادة 2: التزام الدولة بكفالة الحقوق دون تمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 25 :لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائم يشمل الغذاء واللباس والمسكن

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 5: تضمن الحق في المساعدات والخدمات دون تمييز
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة نتيجة الحرمان من الضروريات الأساسية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كمكون من مكونات الجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(xxv)(b)(2)استخدام التجويع كأسلوب حرب من خلال حرمان المدنيين عمداً من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹ريف السويداء الغربي ‹مناطق تل حديد، وعرى، والثعلة

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاق وقف إطلاق النار، استخدام القوة المسلحة ضد تجمعات مدنية، تهديد السلامة الجسدية، إشعال نزاع داخلي، تقويض أمن المنطقة، تقاعس في الالتزام بالضمانات الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تجدّد الاشتباكات العنيفة بين قوات الحرس الوطني المحلي (المكوّن الدرزي) من جهة، والقوات الحكومية السورية مدعومة بفصائل عشائرية محلية من جهة أخرى،

في مناطق تل حديد وعرى والثعلة بريف السويداء الغربي، وذلك صباح الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات، الاشتباكات جاءت في سياق تصاعد متكرر للخروقات الأمنية من جانب الفصائل العشائرية الموالية للحكومة، والتي يُتهم بعضها بتنفيذ اعتداءات على نقاط تمركز ومقار محلية تابعة لقوات الحرس الوطني، رغم وجود اتفاق وقف إطلاق نار مبرم منذ أشهر بهدف احتواء التوتر في المنطقة.

الاشتباكات استخدم فيها السلاح المتوسط والثقيل، بما في ذلك قذائف الهاون والرشاشات الثقيلة، ما أدى إلى حالة من الرعب بين المدنيين، وقطع طرق المواصلات في محيط المناطق الثلاث. كما سجلت عمليات نزوح محدودة لبعض الأسر من محيط خطوط التماس، تحسبًا لتوسع رقعة الاشتباك في الساعات القادمة.

ولم تُسجل حتى ساعة التوثيق أي تدخل من جهات رسمية لاحتواء الموقف أو إعادة العمل باتفاق وقف إطلاق النار، وسط اتساع دائرة القلق من تطور النزاع إلى مواجهة أوسع تشمل بلدات إضافية غرب السويداء.

التقييم الحقوقي:

تشكل الاشتباكات المسلحة المتجددة في ريف السويداء الغربي **خرقًا مباشرًا لاتفاق وقف إطلاق النار المحلي**، واستخدامًا غير مشروع للقوة من قبل أطراف يفترض بها حماية المدنيين وضمان الاستقرار. كما يعكس تكرار الاشتباكات **ضعفًا واضحًا في قدرة الدولة على فرض الالتزام بالاتفاقات الأمنية**، مع فشلها في منع الميليشيات الرديفة من خوض مواجهات ذات طابع مجتمعي ومناطقي.

استعمال السلاح الثقيل في مناطق مأهولة يشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين، ويخلق بيئة من الترهيب والنزوح القسري، ويفتح الباب أمام مواجهات ذات طابع أهلي أوسع في حال استمرار التصعيد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2: التزام الدولة بمنع الأذى عن السكان ضمن أراضيها

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمن الشخصي
  - المادة 28: الحق في نظام اجتماعي يحمي الحقوق والحريات
- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 3 المشتركة: حماية السكان المدنيين في حالة نزاع داخلي مسلح

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف المدنيين في النزاعات غير الدولية
  - المادة 8 :(v)(e)(2)شنّ هجمات على مناطق مأهولة دون تمييز
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة للسكان المدنيين

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الغربي ←بلدة طفس

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف طفل، اعتقال تعسفي، تهديد بالقتل، استغلال موقع أمني لأغراض شخصية، ابتزاز، اعتداء جسدي ولفظي، تهديد للسلم الأهلي، استخدام السلاح في نزاع مدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة في بلدة طفس بريف درعا الغربي، تورط فيها القيادي الأمني عماد الرشدان، الملقب "أبو الفدا"، وهو أحد عناصر الأمن العام ضمن قسم مكافحة المخدرات، ويُعرف محليًا بأنه من أصحاب السوابق ومرتبط بنشاطات تجارية غير قانونية تتعلق بالمواد المخدرة في المحافظة.

التوثيق:

وفق الشهادات، التقى أبو الفدا المواطن فضل الرويس بهدف اعتقاله على خلفية خلاف مالي قديم لا يدخل ضمن اختصاص أجهزة مكافحة المخدرات. تطور اللقاء إلى شجار مباشر، قام خلاله أبو الفدا بإشهار مسدس حربي في وجه فضل، الذي ردّ بدوره بإشهار مسدسه أيضًا. أدى ذلك إلى اندلاع عراك بين الطرفين، قبل أن يتراجع أبو الفدا باتجاه سيارته لجلب أداة لم يتم تحديدها، الأمر الذي دفع فضل إلى الهرب نحو جهة مجهولة.

وبعد فرار فضل، أقدم أبو الفدا على **اختطاف ابن فضل، الطفل غيث الرويس**، بهدف الضغط على والده لتسليم نفسه، كما قام باعتقال شاب من أبناء الحي حاول منع عملية الخطف.

لاحقًا، قامت والدة الطفل – وهي حامل – بمراجعة المفرزة الأمنية للمطالبة بطفلها، إلا أنها تعرضت لاعتداء لفظي وجسدي داخل المفرزة، وأبلغها أبو الفدا بأن الطفل "حُوِّل إلى فرع مكافحة المخدرات في درعا"، وأن رؤيته مرهونة بـ"تسليم والده نفسه."

تشكّل هذه الواقعة تطورًا بالغ الخطورة، خصوصًا مع تصاعد حالة الاحتقان بين العائلات، واحتمال تحوّل القضية إلى اشتباك عشائري أو فصائلي داخل مناطق تخضع لسلطات أمر واقع، في ظل غياب منظومة قانونية فعّالة.

- **صورة الطفل المخطوف غيث**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية، نظرًا لاستخدام سلطة أمنية فعلية في تنفيذ أفعال ذات طابع شخصي، تشمل الخطف، والاعتقال التعسفي، والتهديد بالقتل.

إن استهداف طفل واحتجازه كورقة ضغط، يرقى إلى مستوى **المعاملة اللاإنسانية**، ويُظهر انهيارًا واضحًا في منظومة حماية المدنيين ضمن مناطق تخضع لسلطات أمر واقع.

الحدث يعكس **ضعفًا بنيويًا وشديدًا في سيطرة الحكومة المؤقتة على أجهزتها الأمنية**، ويشير إلى نمط من الإفلات من العقاب، حيث يستغل أفراد نافذون مناصبهم الأمنية لابتزاز المدنيين وتهديد حياتهم، ما يجعل البيئة المحلية عرضة للعنف والاقتتال العشائري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة

- المادة 14: ضمانات المحاكمة العادلة

- اتفاقية حقوق الطفل
  - المادة 19: حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال
  - المادة 37: عدم جواز حرمان أي طفل من حريته بطرق تعسفية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمان
  - المادة 5: منع المعاملة المهينة أو القاسية

التوصيف القانوني الموسع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف
  - تفرض على السلطات اتخاذ إجراءات لمنع استهداف المدنيين، وخاصة الأطفال
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(e)(1)الحرمان من الحرية كجريمة ضد الإنسانية في حال ارتكابه ضمن سياسة أو نمط منهجي
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الشديدة، بما فيها احتجاز الأطفال وابتزاز ذويهم
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس اجتماعي في حال ثبوت نمط استهداف منهجي

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <بلدة كناكر <حي السبيري الشمالي

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المتعمد الناتج عن فوضى السلاح، تعريض الحياة للخطر، تقاعس مؤسسي في نزع الألغام والمتفجرات، إهمال جسيم في حماية الأطفال، ضعف سيطرة الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل ثلاثة أطفال من بلدة كناكر في ريف دمشق الغربي، يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إثر انفجار قنبلة يدوية خلال وجودهم داخل ساقية نهرية في حي السبيري الشمالي، أثناء قيامهم بجمع الخردة المعدنية كمصدر دخل لعائلاتهم.

الأطفال الضحايا هم:

- محمد أسامة عبده خليفة، 14 عامًا
- أمير أسامة عبده خليفة، 8 أعوام
- سعيد عبد الفتاح عبده خليفة، 13 عامًا

التوثيق:

وفق الشهادات، فإن المنطقة التي وقع فيها الانفجار تشهد انتشارًا كثيفًا للأسلحة الخفيفة والمتوسطة غير المنضبطة، بفعل وجود مجموعات مسلحة محلية ومليشيات رديفة، بالإضافة إلى عناصر من جهاز الأمن العام، وسط **ضعف حاد في الرقابة المؤسسية من قبل الحكومة المؤقتة.**

لا توجد آلية فاعلة لضبط السلاح أو لإزالة الذخائر غير المنفجرة من المناطق القريبة من الأحياء السكنية، ما جعل الأطفال عرضة لخطر دائم نتيجة غياب الحماية البيئية والأمنية.

وقد أكد السكان المحليون أن الأطفال الثلاثة كانوا معروفين بعملهم في جمع المعادن والخردة لمساعدة أسرهم، وهو ما يسلط الضوء على الظروف الاقتصادية الهشة التي تدفع الأطفال نحو أعمال خطرة، دون رقابة أو حماية من المؤسسات التعليمية أو الاجتماعية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة مدى الخطر الذي يمثله **الانتشار العشوائي وغير المنضبط للسلاح والذخائر في مناطق خاضعة لسلطات أمر واقع**، خاصة في غياب دور فعّال للحكومة المركزية أو الجهات المعنية بنزع الألغام. مقتل الأطفال الثلاثة يُعد **نتيجة مباشرة للفشل المؤسسي في تأمين البيئة المحيطة بمناطق سكنية مأهولة**، ويفضح حجم التقصير في إنشاء برامج حماية للأطفال أو توفير الحد الأدنى من شروط السلامة العامة. الحادثة تندرج ضمن **النمط المتكرر لفوضى السلاح والانفلات الأمني في مناطق تشهد تداخل سلطات أمنية غير خاضعة للرقابة القضائية أو الحكومية**، ما يهدد الحق في الحياة، خصوصًا بالنسبة للفئات الأضعف كالأطفال.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل
  - المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والنمو
  - المادة 19: حماية الأطفال من العنف والإهمال والاستغلال
  - المادة 32: حماية الأطفال من الأعمال الخطرة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ تدابير لحماية الحقوق
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 25: الحق في مستوى معيشي لائق وضمان الحماية الاجتماعية

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني
  - المادة 4(3): توفير الحماية الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات غير الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(i)(e)(2)تعريض حياة المدنيين، وخاصة الأطفال، للخطر أثناء النزاعات الداخلية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة نتيجة إهمال مؤسسي ممنهج

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <منطقة نهر عيشة

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التحرش الديني في الفضاء العام، التهديد القائم على الملبس والمظهر، فرض وصاية دينية على النساء، انتهاك الحق في الخصوصية الجسدية، تقييد حرية الحركة والمظهر، إساءة استعمال الخطاب الديني، تهديد مجتمعي غير رسمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة تحرش ديني علني وقسري، جرت في منطقة نهر عيشة في العاصمة دمشق، صباح يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث أقدم شخص يُعرف محليًا كأحد "الدعويين المتشددين" على **ملاحقة فتاتين غير محجبتين** في الشارع العام، وتوجيه خطاب

علني ترهيبي ومهين بحقهما، أمام عدد من المارة، في محاولة لإجبارهما على ارتداء الحجاب، مع التهديد بـ"المحاسبة الشرعية" إذا تكررت رؤيتهما بهذا الشكل.

التوثيق:

وفق الشهادات، فقد تضمنت العبارات المستخدمة إشارات مباشرة إلى النار والعذاب، مع نبرة وعظية تهديدية، ما شكّل انتهاكًا واضحًا للحق في السلامة النفسية والحرية الشخصية للفتيات، وتحول المشهد إلى حالة من التوتر في الشارع، وسط غياب أي تدخل من الجهات المختصة لضبط هذا السلوك غير القانوني.

هناك تزايد ظاهرة "الوصاية الدينية الذاتية" في عدد من مناطق العاصمة، في ظل ازدواجية في سلوك السلطات المحلية، حيث يُسمح لأفراد غير مخوّلين بفرض أحكام دينية في الفضاء العام، في وقت تدّعي فيه الجهات الرسمية التزامها بالدستور والقوانين المدنية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية، والخصوصية الجسدية، والتنقل الآمن، وتندرج ضمن **مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي**، لا سيما عندما يُستخدم الخطاب الديني كأداة للسيطرة على سلوك النساء وفرض وصاية قسرية عليهن في الفضاء العام.

إن سكوت الجهات المحلية عن هذه الممارسات يُظهر **تواطؤًا ضمنيًا أو تقصيرًا مؤسسيًا في حماية النساء والفتيات من العنف غير الرسمي**، ويخلق بيئة من الخوف والتقييد المفروض على أساس النوع والمظهر، ويكرّس واقعًا أقرب إلى العدالة الأهلية، بما يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 17: الحماية من التدخل في الحياة الخاصة
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
  - المادة 2: التزام الدولة بإلغاء جميع أشكال التمييز
  - المادة 5: القضاء على الأدوار النمطية المبنية على التفوق أو الوصاية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 18: حرية الفكر والوجدان والدين

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
  - تُلزم الدولة بتجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا جسديًا أو نفسيًا على أساس النوع
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة نفسية أو جسدية شديدة
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الجنس إذا ارتُكب ضمن سياسة أو نمط ممنهج

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹مساكن الزهريات

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء جسدي وطائفي على قاصر داخل مؤسسة تعليمية، تقصير إداري في حماية الطلاب، عنف جماعي قائم على الهوية، تحريض أهلي داخل منشأة تربوية، تهديد للسلامة الجسدية، تهديد للسلم الأهلي داخل الوسط المدرسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة عنف طائفي داخل مدرسة محمود شحادة الثانوية في منطقة مساكن الزهريات غربي دمشق، صباح يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث تطورت مشادة كلامية بين عدد من طلاب الصف الثاني الثانوي إلى اعتداء جسدي جماعي، اتخذ طابعًا طائفيًا ومناطقيًا، وانتهى بتدخل عائلات الطلاب وتهديد استقرار المدرسة ومحيطها.

التوثيق:

وفق الشهادات، بدأت الحادثة بقيام مجموعة من الطلاب الوافدين من محافظة إدلب بحجز طالب من الطائفة العلوية داخل أحد حمامات المدرسة، بعد توجيه إهانات له على خلفية طائفية، ثم ضربه بشكل مبرّح، وتركه محبوسًا لمدة قاربت الساعتين، قبل أن يتمكن زملاؤه والكادر الإداري من العثور عليه وإخراجه.

وعقب ذلك، توجّه الطالب المعتدى عليه برفقة عدد من زملائه من الطلاب العلويين إلى الطلاب الذين اعتدوا عليه، وقاموا بضربهم بعنف شديد، أدى إلى إصابات جسدية بينهم، بينها كسر في الأنف ونزيف داخلي، بحسب وصف شهود من الكادر التعليمي.

لاحقًا، تدخل أولياء أمور عدد من الطلاب الوافدين، واقتحموا المدرسة وقاموا بتحطيم بعض الأثاث المدرسي، وطالبوا بطرد الطلاب العلويين، وهددوا الإدارة في حال عدم معاقبة المعتدين على أبنائهم.

تُعد المدرسة ذات أغلبية من الطلاب المنحدرين من الطائفة العلوية، بينما يشكّل الطلاب الوافدون من إدلب أقلية محدودة قدمت إلى المنطقة بعد عمليات التهجير والنزوح التي شهدتها محافظات الشمال.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **تدهورًا خطيرًا في البيئة المدرسية وتحولها إلى مساحة نزاع طائفي/اجتماعي**، حيث فشلت الإدارة في الاستجابة المبكرة ومنع تصاعد العنف.

اعتداء الطلاب على أساس الهوية الدينية، وحبس أحدهم داخل مرفق المدرسة، ثم رد الفعل العنيف من الطرف الآخر، وصولًا إلى اقتحام المدرسة من قبل الأهالي وتخريب الممتلكات، يُعد انتهاكًا مركبًا للحق في التعليم، والكرامة، والأمان الجسدي، ويُظهر **غياب آليات حماية فعالة ضمن المؤسسات التربوية الحكومية.** تُشير الحادثة إلى **خطورة تحول التوترات المجتمعية والطائفية إلى سلوك عنفي في المدارس**، ما ينذر بانفجار أوسع إذا لم تتم معالجته ضمن استراتيجية تربوية وأمنية متكاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل
  - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف داخل المدرسة
  - المادة 28: الحق في التعليم ضمن بيئة آمنة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
  - المادة 20: حظر التحريض على الكراهية الدينية أو العرقية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - المادة 13: الحق في التعليم، وضرورة توفير بيئة خالية من التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5: تضمن الحماية من العنف والتمييز على أساس الأصل أو الدين

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللا إنسانية التي تسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني في حال تكراره بشكل واسع أو ممنهج (إذا ثبت النمط لاحقًا)

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ،ريف حلب الشمالي ،بلدة بيانون

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية، تحريض طائفي، تهديد للسلم الأهلي، دعوات علنية للتمييز والإقصاء على أساس ديني، تهديد غير مباشر للحق في الأمن الشخصي، انتهاك لالتزامات سلطات الأمر الواقع في منع التحريض

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، دعوات في بلدة بيانون الواقعة في ريف حلب الشمالي إلى إخراج السكان الشيعة من المنطقة، ورفض قبول وجودهم المجتمعي، بما يشكل حالة واضحة من التحريض الطائفي العلني. لم يتم تسجيل تدخل من السلطات المحلية أو المجلس البلدي لوقف التجمع أو الحد من الخطاب التحريضي، رغم انعقاده بالقرب من منشأة خدمية رسمية، وبحضور عشرات المواطنين.

التوثيق:

وفق الشهادات، قيام مجموعة من المواطنين المنتمين إلى التيار السلفي في بلدة بيانون الواقعة في ريف حلب الشمالي بتنظيم وقفة احتجاجية جماعية أمام مبنى المجلس البلدي في البلدة، وذلك بعد ظهر يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

وخلال الوقفة، أطلق المتجمعون شعارات ذات طابع طائفي تحريضي، ودعوا إلى فرض حصار اجتماعي واقتصادي على سكان بلدتي نبل والزهراء المجاورتين لبيانون، وهما بلدتان ذواتا غالبية شيعية. شملت المطالب دعوات صريحة لـ"منع البيع والشراء" مع أهالي البلدتين، و"التبرؤ" منهم، واعتبار التعامل معهم "نوعًا من الردّة"، وفق العبارات الموثقة في مقاطع مصورة نُشرت على منصات محلية.

يعكس الحدث مناخًا من التوتر بين المجتمعات المتجاورة في المنطقة، ويؤشر إلى تزايد مظاهر الخطاب المتطرف في ظل غياب آليات رقابية أو إجراءات تمنع التحريض الذي قد يعرض المدنيين لخطر مباشر.

التقييم الحقوقي:

يُعد الحدث مثالًا واضحًا على تصاعد التحريض الطائفي العلني الذي يستهدف جماعة دينية محددة (سكان نبل والزهراء من أتباع المذهب الشيعي)، ويشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في منطقة متعددة الانتماءات. الدعوات العلنية إلى المقاطعة الاقتصادية، والاتهامات الدينية المرتبطة بالردة، والتحريض على الإقصاء، تمثل انتهاكًا للحق في المساواة والعيش بكرامة، وتُظهر **فشلًا مؤسسيًا** من قبل سلطات الأمر الواقع في منع ومحاسبة أشكال التحريض التي يمكن أن تقود إلى عنف طائفي أو اعتداءات مستقبلية. كما يعكس الحدث نمطًا من **الاستهداف القائم على الهوية**، وهو ما يشكل مؤشرًا خطيرًا في السياق المحلي الهش.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 20: حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على العداوة أو التمييز أو العنف
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 1: يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق
  - المادة 2: حظر التمييز على أي أساس، بما فيه الدين والمعتقد

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 4: تجريم نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية والتحريض عليها
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية إذا اتخذ طابعًا منهجيًا أو واسع النطاق
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب بمعاناة شديدة نتيجة التمييز والتحريض

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الشرقي ←مدينة بصرى الشام

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء المؤقت ثم التصفية، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين، طمس الأدلة المحتملة، تهديد للأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على جثة المواطنة روان نزار أبو سباع، المعروفة باسم روان السمارة، في أحد الأزقة القديمة بمدينة بصرى الشام في ريف درعا الشرقي، وذلك صباح يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بعد اختفائها لمدة يومين وانقطاع الاتصال معها بصورة مفاجئة.

التوثيق:

وفق الشهادات، المغدورة تنحدر من مدينة دمشق وتقيم في بصرى الشام منذ عدة سنوات، وهي زوجة المواطن

الراحل إيهاب المقبل، الذي عُثر عليه مقتولًا بين بلدتي غصم والجيزة بتاريخ 24 نيسان / أبريل 2023. وفق المعطيات الواردة من مصادر محلية، فقد وُجدت الجثة في منطقة غير مأهولة بالقرب من الحارات القديمة،

عملية القتل مرتبطة بسياقات صراع محلي معقّد مرتبط بالوضع الأمني في بصرى الشام، ولا سيما الخلافات الدائرة حول نفوذ مجموعات محلية مرتبطة سابقًا بالفيلق الخامس. كما ذكر بعض الشهود أن عمليات القتل وإلقاء الجثث في الشوارع باتت متكررة خلال الأسابيع الأخيرة، وأن معظم الضحايا من الأفراد المرتبطين أو المقرّبين من مجموعات محسوبة على الفيلق الخامس.

- **صورة اثناء نقل جثمان المغدورة روان**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة، وامتدادًا لواقع الانفلات الأمني الذي تشهده مدينة بصرى الشام، مع تزايد حالات القتل خارج نطاق القانون.

غياب التحقيقات الفورية، وعدم إصدار بيانات رسمية، وورود ادعاءات حول طمس أدلة أو تحييد شهود – وفق شهادات محلية – يسلط الضوء على **ضعف واضح في حماية المدنيين داخل مناطق خارجة فعليًا عن السيطرة المركزية**، وما يرافق ذلك من اختلال في منظومة العدالة المحلية.

كما أن نمط الاغتيالات المتكررة بحق أفراد يُنظر إليهم كمرتبطين بفصائل سابقة يشير إلى احتمالية وجود تصفيات تستهدف فئات محددة داخل المجتمع المحلي، ما يشكل تهديدًا للسلم الأهلي والاستقرار الداخلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: حماية الأفراد من الاعتقال أو الإخفاء القسري
  - المادة 2: التزام الدولة بالتحقيق وضمان الانتصاف الفعّال
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمن
  - المادة 7: حماية الأفراد من التمييز والممارسات التعسفية

التوصيف القانوني الموسع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز
  - المادة 5: حماية الحقوق الأساسية ومنع الاستهداف على أساس الانتماء السياسي أو الاجتماعي
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من هجوم واسع أو منهجي
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء السياسي أو الاجتماعي في حال ثبوت نمط منهجي

المحافظة: حمص

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة حماة

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد مباشر بالقتل، نشر خطاب تكفيري وتحريضي، ترويع مجتمعي، نشر رموز وشعارات تنظيم محظور، تهديد للسلم الأهلي، تقصير مؤسسي في حماية الفضاء العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجهولين بكتابة شعارات وتهديدات ذات طابع تكفيري على جدران مواقع متعددة داخل مدينة حماة، وذلك خلال ليلة 10 – 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، عقب يوم واحد من إعلان حكومة الشرع في واشنطن انضمامها إلى التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش.

التوثيق:

وفق الشهادات، تركزت الكتابات في مناطق حساسة داخل المدينة، أبرزها جدار يقع قرب قلعة حماة وبجوار مخيم العائدين، حيث وُثقت عبارة تحمل تهديدًا صريحًا موجّهًا إلى الجهات المنضوية في التحالف الدولي. كما ظهرت كتابات أخرى على جدران مدرسة الفارابي في حي الشريعة، تتضمن تعبيرات تكفيرية ووعودًا باستخدام العنف ضد ما وصفه كاتبوها بـ"المرتدين."

فقد نُفّذت الكتابات خلال ساعات الليل باستخدام بخاخات سوداء، بطريقة توحي بالسرعة والخفاء، ودون تسجيل أي تحرك فوري من الجهات الأمنية لإزالتها أو التحقيق في الجهات التي تقف وراءها.

الواقعة أثارت مخاوف واسعة بين السكان، خصوصًا مع تزامنها مع التصعيد الذي تشهده المنطقة، واعتبارها مؤشرًا على نشاط خلايا نائمة محتملة، أو محاولات لإثارة الفوضى عبر رسائل تهديدية مباشرة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه العبارات تهديدًا علنيًا بالقتل وترويعًا للمجتمع عبر نشر خطاب تكفيري يدعو للعنف ضد جهات حكومية ومدنية. كما يعكس الحدث **قصورًا مؤسسيًا** في حماية الفضاء العام ومنع انتشار رموز وتهديدات صادرة عن تنظيمات محظورة.

نشر التهديدات في مواقع تعليمية وسكنية، ولا سيما قرب مدرسة ومخيم للمدنيين، يشير إلى سلوك يستهدف خلق حالة خوف جماعي، ويؤشر إلى احتمالية وجود خلايا نائمة، مما يهدد السلم الأهلي داخل المدينة. الحدث يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الأمن الشخصي، ويقوض الاستقرار العام ويُظهر ضعفًا في منظومة الاستجابة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: حماية الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 20: حظر الدعوة إلى الكراهية والتحريض على العنف
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمن
  - المادة 18: حماية حرية المعتقد من التهديد والعنف

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 4: تجريم نشر الأفكار القائمة على الكراهية الدينية أو العنصرية والتحريض عليها
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية في حال اتخذ طابعًا ممنهجًا
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب بترويع السكان وإلحاق معاناة نفسية شديدة

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ،مدينة حماة

التاريخ: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة أماكن العبادة، عنف طائفي بين مكونات دينية، استخدام أدوات قاتلة داخل منشأة دينية، تقصير مؤسسي في منع الاقتتال، تهديد السلامة الجسدية، تقويض حرية المعتقد والتعبير الديني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباك صباح الاثنين 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 داخل جامع المحسنين في حي وسط المدينة بمدينة حماة، بين مجموعتين من المصلين من خلفيتين مذهبيتين مختلفتين، إحداهما تتبع التيار الصوفي، والأخرى تتبنى فكرًا سلفيًا وهابيًا تكفيريًا.

التوثيق:

وفق الشهادات، الاشتباك بدأ بخلاف شفهي عقب صلاة الفجر بشأن مضمون خطبة أحد الأئمة، وتحول سريعًا إلى اشتباك جسدي واسع، حيث قام عدد من أتباع التيار السلفي بمحاولة فرض خطيب من طرفهم، مما أدى إلى اعتراض شديد من جانب المصلين الصوفيين، وتطور النزاع إلى عراك بالعصي، والكراسي المعدنية، والأدوات الحادة.

فقد وقع إطلاق نار لاحقًا داخل المسجد، ما أسفر عن وقوع عدد كبير من الجرحى، تم نقل بعضهم إلى مشفى حماة الوطني. بلغ عدد المصابين وفقًا للمعلومات الأولية ما لا يقل عن 37 شخصًا، بينهم 15 من المصلين الصوفيين، و22 من التيار السلفي المتشدد.

لم يُسجل تدخل فوري من قبل قوى الأمن الداخلي لاحتواء الحدث، كما لم يُعلن عن توقيف أي من المتسببين، رغم توثيق الفيديو المنشور على منصات تواصل اجتماعي، الذي يُظهر لحظة اندلاع الاشتباك داخل المسجد.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحدث انتهاكًا جسيمًا لحرمة أماكن العبادة وللحق في ممارسة الشعائر الدينية دون ترهيب. إن وقوع اقتتال طائفي مسلح داخل مسجد يعكس **فشلًا مؤسسيًا خطيرًا** في ضبط المجال الديني، وغياب آليات حماية فعالة تمنع انتشار الأفكار المتطرفة داخل الفضاءات الدينية.

كما أن السماح بتحول الخلاف الديني إلى عنف منظم يُظهر تقصيرًا متعدد المستويات من السلطات المحلية والدينية، ويعرض السلم الأهلي لخطر مباشر، خصوصًا في مدينة مختلطة دينيًا ومذهبيًا. سلوك المجموعات المتشددة يشير إلى **استهداف ممنهج للتيارات الدينية الأخرى**، ومحاولة فرض تفسير عقائدي معين بالقوة، وهو ما يهدد التعددية الدينية ويقوض الحريات الدستورية المكفولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 18: حرية الفكر والوجدان والدين
  - المادة 20: حظر التحريض على الكراهية الدينية
  - المادة 9: الحق في الأمان الشخصي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 18: لكل شخص الحق في حرية الدين والمعتقد
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  - المادة 5: تضمن حق كل فرد في الحماية من العنف القائم على الدين أو المعتقد
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية في حال اتخذ طابعًا ممنهجًا أو واسع النطاق
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تُلحق معاناة شديدة أو أذى جسدي جسيم

المحافظة: الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <مدينة الحسكة

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، قمع حرية التعبير، انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، استهداف قائم على الرأي، تقويض الضمانات القانونية الدنيا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) باعتقال المحامي فضل حاكم الركاد، من أمام منزله في حي الوسطى داخل مدينة الحسكة، وذلك صباح الثلاثاء 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، دون صدور مذكرة توقيف أو أمر قضائي معلن.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاعتقال جاءت على خلفية نشر المحامي المذكور لمنشور عبر حسابه الشخصي على منصة فيسبوك، انتقد فيه ممارسات أمنية تتعلق بمداهمات نفذتها قسد خلال الأيام الماضية في مناطق مختلفة من المحافظة، ووصفها بأنها "تتم دون رقابة قانونية وتثير فزع المدنيين"، بحسب تعبيره.

لم يتم تبليغ ذويه بأي قرار رسمي بخصوص مكان أو سبب توقيفه، كما لم يُسمح له بالتواصل مع محامٍ أو عرضه على جهة قضائية مختصة، الأمر الذي يُعد انتهاكًا واضحًا للضمانات الأساسية المكفولة في أي إجراء تقييدي للحرية.

- **صورة المعتقل فضل**

التقييم الحقوقي:

تُظهر حادثة اعتقال المحامي فضل الركاد نمطًا من الممارسات الأمنية التي تنتهك حرية التعبير وتستخدم الاحتجاز كوسيلة للرد على الانتقادات المدنية. يُعد توقيفه دون مذكرة قضائية أو إجراء قانوني معلن انتهاكًا لحقه في الأمان الشخصي والضمانات القانونية الدنيا، كما يندرج ضمن سلوك ممنهج تمارسه سلطات الأمر الواقع ضد النشطاء والمهنيين الذين يعبّرون عن آراء مخالفة. تمثل الواقعة **تقويضًا مباشرًا لاستقلال العمل القانوني ومؤشرًا خطيرًا على استهداف المدافعين عن الحقوق** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، ما يُصنّف في إطار **ضعف الدولة المركزية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

- المادة 19: حرية الرأي والتعبير

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
  - المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا الفعل، إذا ما تم بشكل ممنهج أو استمراري، **انتهاكًا جسيمًا للحقوق المدنية والسياسية،** ويُقارب من حيث النمط سلوكيات تصنّف ضمن
  - المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي: الاضطهاد على أساس الرأي كجريمة ضد الإنسانية، إذا ثبت الطابع المنهجي أو واسع النطاق.
- كما يتعارض مع التزامات سلطات الأمر الواقع في حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا في المناطق الخارجة عن السيطرة القانونية للدولة.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <الطريق بين قرية الصمدانية الشرقية وبلدة خان أرنبة

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، تقييد الحق في حرية التنقل، انتهاك للخصوصية الرقمية، تفتيش تعسفي، تهديد للأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات الإسرائيلية، صباح 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بإنشاء حاجز عسكري مؤقت على الطريق الحيوي الذي يربط بين قرية الصمدانية الشرقية وبلدة خان أرنبة في ريف القنيطرة الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات، تمركزت دورية إسرائيلية مدرعة على الطريق المذكور، وقامت بإيقاف المركبات المدنية المارة وتفتيشها، إضافة إلى التدقيق في الهويات الشخصية للركاب، مع إخضاع عدد منهم لعمليات تفتيش موسّعة شملت محتوى الهواتف المحمولة، ولا سيما الأجهزة الذكية.

عناصر الدورية أجروا عمليات تفتيش غير مبررة للصور والملفات والتطبيقات ضمن عدد من الأجهزة المصادرة مؤقتًا من الركاب، دون إذن قضائي، ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية. كما امتنع الجنود عن توضيح سبب الحاجز أو مدته، في حين سُجّل تأخير واضح في حركة المدنيين، لا سيما الموظفين والطلبة.

التقييم الحقوقي:

يشكل الحاجز المؤقت الذي أقامته القوات الإسرائيلية على طريق داخلي سلوكًا عدوانيًا يدخل ضمن سياسة التوسع في السيطرة الأمنية، ويعكس سلوكًا ممنهجًا يستهدف المدنيين عبر تكتيكات تفتيش ميدانية غير قانونية. يشير مسح الهواتف إلى تصرف عدائي ينتهك بشكل مباشر الحق في الخصوصية الرقمية وحرية التواصل، ويُظهر اتساعًا في نمط الاستهداف غير المعلن. كما يكشف الحدث عن **قصور مؤسسي في حماية المجال**

العام المدني داخل مناطق تقع اسميًا ضمن سيادة الدولة، ويعزز الشعور العام لدى السكان بفقدان الحماية والأمان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 12: الحق في حرية التنقل
  - المادة 17: الحق في الخصوصية وحماية المراسلات
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ميثاق الأمم المتحدة
  - المادة 2(4): تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي أية دولة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 27: تحظر التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، وتكفل احترام شرفهم وحقوقهم العائلية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أي أساس من أسس الهوية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(v)(b)(2)التعدي على كرامة الأشخاص، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة في النزاعات المسلحة

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹قرية رسم القطا

التاريخ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، تقييد حرية التنقل، تمييز ممنهج بحق المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي بالتوغل صباح يوم 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 داخل الأراضي السورية، قادمة من منطقة الحدود المحاذية، حيث دخلت إلى قرية رسم القطا في ريف القنيطرة الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات، وأثناء التوغل، قامت الدورية بإنشاء حاجز تفتيش مؤقت على الطريق الرئيسي المؤدي إلى وسط القرية، واستمرت في تمركزها الميداني لمدة تقارب ساعة. وخلال هذه المدة، قامت عناصر الدورية بمنع مرور عدد من المدنيين السوريين، تبين لاحقًا – بحسب شهادات الأهالي – أنهم من شريحة محددة من سكان المنطقة، يُشتبه أن المنع استند إلى انتماء مناطقي أو عائلي أو على أساس الاسم.

لم يسجل وقوع اشتباك أو استعمال مباشر للقوة، إلا أن السلوك ذاته يُعد اعتداءً على الحق في حرية التنقل، وتجاوزًا واضحًا على سيادة الدولة السورية، فضلًا عن كونه سلوكًا تمييزيًا يحمل طابعًا استهدافيًا واضحًا، ما تسبب بحالة من التوتر والغضب لدى السكان المحليين، خصوصًا مع التكرار الأخير لحوادث مشابهة في ريف القنيطرة خلال شهر تشرين الثاني / نوفمبر.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري وما تلاه من نصب حاجز تفتيش ميداني داخل أراضٍ خاضعة اسميًا لسيادة الدولة السورية، انتهاكًا واضحًا ومتعدد المستويات. إذ لا تقتصر المخالفة على خرق السيادة، بل تمتد لتشمل تقييد

حرية التنقل، واستهدافًا تمييزيًا محتملًا لمواطنين بناء على خلفياتهم المجتمعية أو العائلية، وهو ما يشير إلى نمط من **التمييز القائم على الهوية**، في ظل **قصور مؤسسي في توفير الحماية القانونية داخل مناطق الدولة.**

كما يُظهر الحدث اتساع نطاق سياسة الضغط النفسي والترهيب ضد المدنيين، عبر استخدام نقاط التفتيش المؤقتة داخل عمق المناطق السكنية، بما يؤدي إلى اضطراب الحياة اليومية، وزيادة منسوب الخوف والتوجس لدى السكان، لاسيما مع غياب أي رد رسمي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 12: الحق في حرية التنقل والإقامة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ميثاق الأمم المتحدة
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي أية دولة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة
  - المادة 27: تحظر ممارسة أي تمييز على أساس العرق أو الانتماء
  - المادة 33: تحظر العقوبات الجماعية والمعاملة المهينة
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس جماعي أو عرقي كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 8 :(v)(b)(2)التعدي على كرامة الأشخاص، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة في سياق نزاع مسلح

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الشمالي >قرية الصمدانية الشرقية

التاريخ: 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا عسكريًا لقوات الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية، حيث قامت قوة مؤلفة من ثلاث آليات عسكرية (اثنتان من نوع همر وواحدة من نوع هايلكس) بالتقدم صباح يوم الأربعاء 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 من جهة نقطة الحميدية باتجاه قرية الصمدانية الشرقية الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات، دخلت الآليات إلى عمق الأراضي السورية لمسافة تقدر بنحو 700 متر، وتوقفت لفترة وجيزة في محيط الطريق الزراعي عند أطراف القرية، دون أن تسجل احتكاكات مباشرة أو إطلاق نار. إلا أن الحدث أثار ذعرًا بين المدنيين، خاصة في ظل تزامنه مع حركة الصباح ووجود طلاب مدارس وأهالٍ متجهين إلى أعمالهم.

رصدت حالة من الانكماش الاجتماعي المؤقت، وتوقف بعض الأهالي عن متابعة نشاطهم اليومي، في ظل غياب أي تحرك من السلطات المحلية أو الجهات المسؤولة عن ضبط الحدود. يشير هذا السلوك العسكري إلى استمرار سياسة الضغط المعنوي والترهيب التي تنتهجها القوات الإسرائيلية في المناطق الحدودية

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري انتهاكًا صريحًا للسيادة الوطنية السورية، ويندرج ضمن نمط من السلوكيات الممنهجة التي تمارسها القوات الإسرائيلية في المناطق الحدودية، والتي تهدف إلى زعزعة الاستقرار المجتمعي وفرض حالة من الترويع المعنوي للسكان المدنيين. كما يعكس الحدث قصورًا مؤسسيًا واضحًا لدى السلطات المحلية المسؤولة عن حماية هذه المناطق، ما يطرح تساؤلات جدية حول فاعلية آليات الردع وضمان أمن السكان في المناطق الحدودية الخاضعة اسميًا لسيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ميثاق الأمم المتحدة
  - المادة 2(4): تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجوم متعمد على أراضٍ مدنية لا توفر ميزة عسكرية أكيدة، يُعد انتهاكًا جسيمًا لقوانين وأعراف الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 49: تحظر أي نشاط تهديدي ضد المدنيين في المناطق الواقعة تحت الاحتلال أو القريبة من خطوط التماس

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشرقي <قرية المشيرفة

التاريخ: 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام رتل عسكري تابع لقوات الجيش الإسرائيلي، مكوَّن من أربع آليات عسكرية مدرعة، بالتوغل داخل الأراضي السورية، وذلك صباح يوم 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في تمام الساعة 9:20 صباحًا تقريبًا، انطلاقًا من المنطقة الحدودية جنوب شرق الجولان المحتل، باتجاه قرية المشيرفة في ريف القنيطرة الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: استمر التوغل لمدة تقديرية تقارب 40 دقيقة، دون تسجيل احتكاك مباشر مع الأهالي أو القوات المحلية. ومع ذلك، أفاد سكان محليون بأن الرتل العسكري توقف في محيط بعض المنازل الواقعة في الأطراف الجنوبية للقرية، قبل أن يعاود انسحابه باتجاه المنطقة العازلة قرب الشريط الحدودي.

العملية تمت في وضح النهار، وبشكل علني، ما أثار حالة من الذعر بين السكان المحليين، خصوصًا في صفوف النساء والأطفال، وسط غياب تام لأي تدخل من الجهات المسؤولة عن ضبط الحدود أو توفير الحماية للمجتمعات المحلية. لم يُبلَّغ عن اعتقالات أو إصابات بشرية مباشرة، إلا أن الحدث شكّل مصدر قلق بالغ لدى الأهالي، الذين اعتبروا هذا التوغل انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة وتهديدًا لأمنهم اليومي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري خرقًا واضحًا للسيادة الوطنية السورية، ويمثل سلوكًا عدائيًا متكررًا من قبل قوة احتلال أجنبية تجاه تجمعات مدنية داخل أراضٍ غير خاضعة لسيطرتها. الحدث يُظهر نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات المرتكبة في المناطق الحدودية، بما يعكس عجزًا رسميًا في حماية السكان، وتهديدًا مباشرًا لأمنهم المجتمعي واستقرارهم النفسي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 8 :(2)(b)(iv)مهاجمة أهداف مدنية محمية أو تنفيذ أعمال غير مبررة عسكريًا داخل أراضٍ أجنبية، باعتبارها **انتهاكًا جسيمًا لقوانين وأعراف الحرب**

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 (4): تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة